

Distr.: General  
4 August 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ  
السلامرسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة من الممثل الدائم لأستراليا لدى  
الأمم المتحدة إلى الأمين العام

وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يشرفني أن أطلب إدراج بند في  
جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، يتم بموجبه النظر في جدول  
الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وسيكون من المناسب  
إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة لكي تنظر فيه أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة  
والخمسين.

ووفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، تُرفق بهذه الرسالة مذكرة توضيحية.

وأرجو أن تعمم على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نسخة من هذه الرسالة  
مشفوعة بالمذكرة التوضيحية.

## مرفق للرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة من الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

### مذكرة توضيحية

اتخذت الجمعية العامة في قرارها ٣١٠١ (د ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ترتيبات مخصصة لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، مسلّمة بذلك بالحاجة إلى إجراء خاص يختلف عن ذلك المستخدم لتغطية نفقات الميزانية العادية. وقد أخذت تلك الترتيبات بعين الاعتبار المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، وحقيقة أن البلدان الأكثر نمواً اقتصادياً في وضع يسمح لها بالاشتراك بقدر أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل نمواً اقتصادياً لا تملك سوى قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في تمويل عمليات حفظ السلام.

ومنذ عام ١٩٧٣، حدثت زيادة ملحوظة في عدد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأدخلت تغييرات هامة في طبيعتها. ويتوقع أن تصل احتياجات عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٠ إلى ٢,٦ بليون دولار.

وحدثت أيضاً تغييرات هائلة في القدرات الاقتصادية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ولا يزال تقسيم نفقات عمليات حفظ السلام تحكمه الترتيبات المخصصة المتخذة في عام ١٩٧٣. ولم تشتمل تلك الترتيبات على آلية استعراض.

وتمس الحاجة إلى استعراض شامل لهذه التدابير.

وتحقيقاً لهذا الغرض، تطلب استراليا إدراج بند يتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين.

ومن المناسب أن يحال هذا البند إلى اللجنة المسؤولة عن الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، وهي اللجنة الخامسة، للنظر فيه أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.